ومنها قوله صلى ا عليه وسلم لعائشة: "لو لا قومك حديثو عهد بالاسلام لهدمت الكعبة وبنيتها على قواعد إبراهيم" وهو يدل على أن بناءها عل قواعد إبراهيم هو الواجب في حكمها، فتركه لمصلحة الناس.

ومنها أنه (عليه السلام) لما أمرهم بجعل الحج عمرة، قالوا كيف وقد سمينا الحج؟ وتوقفوا، وهو معارضة للنص بالعادة، وهو شبيه بما نحن فيه.

وكذلك يوم الحديبية، لما أمرهم بالتحلل توقفوا، تمسكا بالعادة في أن أحدة لا يحل قبل قضاء المناسك، حتى غضب صلى ا عليه وسلم وقال: "مالي آمر بالشي فلا يفعل".

ومنها ما روي أبو يعلي الموصلي في مسنده، أن النبي صلى ا عليه وسلم بعث أبابكر ينادي: "من قال لا إله إلا ا دلخ الجنة" فوجده عمر فرده وقال: أذاً يتكلوا، وكذلك رد عمر أبا هريرة عن مثل ذلك في حديث ثحيح، وهو معارضة لنص الشرع بالمصلحة، فكذلك من قدم رعاية مصالح المكلفين على باقي أدلة الشرع، يقصد بذلك إصلاح شأنهم، وانتظام حالهم، وتحصيل ما تفضل ا به عليهم من الصلاح، وجمع الأحكام من التفرق وائتلافها عن الاختلاف. فوجوب أن يكون جائزا إن لم يكن متعينا، فقد ظهر بما قررنا، أن دليل رعاية المصالح، أقوى من دليل الإجماع، فليقدم عليه وعلى غييره من أدلة الشرع، عند التعارض بطريق البيان.

فإن قيل حاصل ما ذهبتم إليه تعطيل أدلة الشرع بقياس مجرد، وهو كقياس إبليس، فاسد الوضع والاعتبار، قلنا: وَهَمٌ واشتباه، من نائم بعد الانتباه، وإنما هو تقديم دليل شرعي على أقوى منه، وهو دليل الأجماع على وجوب العمل، بالراجح كما قدمتم أنتم الدجماع على النص، والنص على الظاهر، وقياس إبليس وهو قوله: "أنا خير منه خلقتني من نار وخلقته من طين" لم يقم عليه ما قام على رعاية الصالح من البراهين، وليس هذا من باب فساد الوضع، بل من باب تقديم رعاية المصالح كما ذكرنا.